اللائحة الحالية سيئة تتعلق بعقوبات ضد أعضاء هيئة التدريس

حمد المطر: «التعليمية» تستعجل اللائحة التنفيذية لـ «الجامعات الحكومية»

د.حمد المطر

مشاهدة الفيديو

ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها أول من أمس الأحد الاقتراح برغبة بشأن استعجال إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية. وقال رئيس اللجنة د.حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أمس إن اللجنة طالبت وزير التعليم العالي بضرورة الإسراع في إقرار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة الكويت من أجل تطوير العملية التعليمية في البلاد. وأوضح أن اللجنة التعليمية اجتمعت أمس مع عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت د.فايز الظفيري السابقين والحالين وعددهم ما يقارب 21 أستاذا.

واشار إلى اعتذار وزير التربية وزير التعليم العالي د.علي المضف عن عدم حضور الاجتماع وأناب مدير جامعة الكويت ووكيل وزارة التعليم العالي د.صبيح المخيزيم والأمين العام لجامعة الكويت د.مثنى الرفاعي وأعضاء هيئة التدريس.

وأوضح أن اللجنة بعد الاستماع إلى عدد من أعضاء هيئة التدريس والمهتمين والمختصين سترفع تقريرا إلى وزير التربية المقبل، متمنيا أن يأخذ الوزير بعين الاعتبار إتمام الانتهاء من اللائحة التنفيذية بعد الرجوع إلى اللجنة التعليمية.

وقال المطر إن أعضاء اللجنة اتفقوا على أن قانون الجامعات الحكومية رقم 2019/76 هو قانون سيئ وبه العديد من المواد التي لا ترتقي إلى تطوير العملية التعليمية في جامعة الكويت.

واستغرب مرور عامين على القانون من دون تطبيق بسبب عدم الانتهاء من اللائحة التنفيذية التي سيصادف في شهر مارس المقبل مرور عام كامل ولم تخرج بمرسوم.

وبين المطر أن اللوائح التنفيذية عادة تصدر بقرار، إلا في هذا القانون فإن لائحته التنفيذية ستصدر عن طريق مرسوم والذي يأخذ وقتا، مشيرا إلى أنه تم الاتفاق على ضرورة تعديل القانون تعديلا جذريا مع المحافظة على بعض جوانبه الإيجابية، مشددا على أن «تعديل القانون مهم جدا».

واعتبر أن اللائحة التنفيذية التي أعدت وأقرت من إدارة الفتوى والتشريع وأرسلت إلى مجلس الوزراء هي لائحة سيئة ولا يمكن تطبيقها لأنها تحتوي على 39 مادة من بينها 21 مادة تتعلق بعقوبات ضد أعضاء هيئة التدريس، مشددا على ضرورة الحفاظ على جامعة الكويت هذا الكيان المشيد منذ أكثر من خمسين عاما.

وأكد ضرورة إعادة النظر في تلك اللائحة فضلا عن إشغال المناصب الشاغرة التي وصلت إلى 150 منصبا حتى الآن غير موجود وغير مسكن.

العاملين في الجهات الحكومية

علي القطان: منح أبناء الكويتيات جميع حقوق ومزايا الخليجيين

د.علي القطان

تقدم النائب د.علي القطان باقتراح برغبة بمنح أبناء الكويتيات العاملين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة جميع الحقوق والمزايا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

عملا بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006 بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين، حيث تضمن القرار مساواة الموظفين الخليجيين في كل القطاعات الحكومية مع الموظفين الكويتيين في المسميات الوظيفية وفي الكوادر الوظيفية كافة.

وبين القرار أيضا أن الموظفين الخليجيين سيستفيدون من جميع البدلات والترقيات والدرجات الوظيفية التي يستفيد منها المواطنون الكويتيون.

وبالنظر إلى ما منحه مجلس الخدمة المدنية للموظفين الخليجيين في مساواتهم بنفس المزايا المالية للموظفين الكويتيين، وبالمقارنة بالموظفين أبناء الكويتيات في سلم الرواتب يلاحظ أن مرتباتهم التي يحصلون عليها تختلف تبعا لجنسية الأب.

فإذا كان الأب خليجيا، أو وافدا يحمل أي جنسية عربية أو أجنبية، أو من غير محددي الجنسية، نجد أن هناك تمييزا في المزايا المالية والرواتب من دون تحديد السبب لهذا التمييز، وإن كان الأولى أن تتم معاملة أبناء الكويتيات كفئة واحدة، من دون التفرقة المتبعة بحسب جنسية الأب.

والعدالة تقتضي ضرورة المساواة بين ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي بأبناء الكويتي، لأن حق المواطنة محفوظ بالدستور الذي يكفل للمواطنة المساواة والعدل والمفترض تطبيقه على أبنائها.

ولا يجوز أن يبقى أبناء الكويتية مهمشين في المجتمع ومحرومين من المزايا الوظيفية بالمقارنة بما يتمتع به الموظف الخليجي والوافد من مزايا وظيفية.

ونص الاقتراح على ما يلي: بتوجيه من وزير الدولة للشؤون الاقتصادية يقوم مجلس الخدمة المدنية بإصدار قرار يتضمن معاملة أبناء الكويتيات الموظفين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة معاملة الخليجيين مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن تشمل المزايا المتعلقة بالأولوية في التعيين ومزايا الراتب والبدلات والإجازات والعلاوات الدورية والترقيات بأنواعها والدرجات الوظيفية، وذلك كحق لأبناء المرأة الكويتية في أولوية المعاملة بالمساواة.

تشكل لجنة تحقيق من 3 مستشارين كويتيين تتولى بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ

5 نواب يقترحون تعديل «محاكمة الوزراء» لتعزيز المحاسبة القانونية

د.حسن جوهر

عبدالله المضف

مهند الساير

د.حمد روح الدين

مهلهل المضف

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون في شأن محاكمة الوزراء، بمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية كسلطة اتهام، وأن تتم المحاكمة أمام دائرة مختصة بمحاكمة الوزراء في محكمة الاستئناف.

ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مهند الساير وعبدالله المضف ومهلهل المضف ود.حمد روح الدين ود.حسن جوهر على ما يلي:

مادة (أولى): تسري أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء وكل وزير عضوا في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية او بتوليه مهام وزارة أخرى او كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها.

مادة (ثانية): يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

● جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.

● جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

● الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.

● الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

● الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.

● الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة (ثالثة): تشكل لجنة تحقيق من 3 من المستشارين الكويتيين المختصين بالقضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب احد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ الى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر، كما تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية.

تتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك. وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

ويجب على اللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كل الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها او بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ فأمرت بحفظه مؤقتا، ويجب ان يكون قرار الحفظ مسببا.

مادة (رابعة): للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها، كل الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه او من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين ان يحضر جلسات التحقيق، وله ان يبدي ما يراه من طلبات.

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيا او بتفتيش شخصه او مسكنه او بمنعه من السفر او بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة 24 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه، ان يكون صادرا من اللجنة بالأغلبية حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها، على ألا تتجاوز مدة التحقيق 60 يوما من تاريخ مباشرة التحقيق وفي حال الحاجة لمد المدة يعرض طلب التمديد على الدائرة المختصة.

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليه في القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة 8 التالية. ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن.

مادة (خامسة): يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار بالأغلبية من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابة بالقرار خلال 48 ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

لا تنتهي الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتا او بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

مادة (سادسة): على اللجنة بعد تمام التحقيق، إذا تبين لها ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية والمادة الرابع عشرة من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، ان تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وان تأمر بإحالة القضية إلى الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما إذا اسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة او ان الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها او ان الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.

في جميع الأحوال، يجب إخطار رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام والمبلغ فورا بنتيجة التصرف.

وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت. ويجوز للحكومة والنائب العام، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق، خلال 30 يوما من تاريخ إعلانهم بقرار الحفظ، وذلك أمام الدائرة المختصة بمحاكمة الوزراء.

وتفصل الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقا للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (104 مكرر) من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه.

مادة (سابعة): على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بـ 10 أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة.

يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الأدلة الثبوت او الأمر الصادر من اللجنة في خلال 48 ساعة من يوم صدوره.

لا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون، أعمال نص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (ثامنة): تتولى محاكمة الوزير، دائرة مختصة بمحكمة الاستئناف تشكل من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه وتختص هذه الدائرة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية والمادة الرابع عشرة من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

لا يجوز ان يكون عضوا في الدائرة، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة (تاسعة): يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (عاشرة): تنعقد الدائرة المختصة المشار إليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على ان يكون ذلك خلال 30 يوما على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه.

يباشر النائب العام او من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة.

إذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محاميا، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه.

على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال 6 أشهر من تاريخ إحالة الملف.

مادة (حادي عشرة): تكون الأحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابيا، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

كل حكم يصدر بالإدانة في جناية، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة.

تقضي المحكمة في جميع الأحوال، بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

مادة (ثانية عشرة): يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقين وظائفهم.

وتستثنى الجرائم الواقعة بالاعتداء على المال العام من الخضوع لمدد التقادم الواردة في قانون الجزاء.

مادة (ثالثة عشرة): على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسرى عليها هذا القانون، ان تحيلها بحالتها، من تلقاء نفسها، الى الدائرة المشكلة طبقا لهذا القانون.

مادة (رابعة عشرة): يعاقب الوزير بالحبس مدة لا تزيد على 10 سنوات وبالغرامة لا تزيد على 20 ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا انتهك متعمدا أي من المواد 19، 28، 131، 147، 152، 153، 181 131، 147، 152، 153، 181 من الدستور، وذلك دون إخلال بمسؤوليته السياسية، أو بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منه من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على عمله من مسؤولية مدنية.

مادة (خامسة عشرة): يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (سادسة عشرة): على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

نصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: امتثالا للنص الدستوري في المادة 132 من الدستور على انه «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال او جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية».

وتنفيذا لما دعا إليه المشرع الدستوري لوضع إطار يحدد القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية للوزراء عن قراراتهم الإدارية وإخلالهم بأداء واجباتهم التي قد تنطوي تحتها الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

نصت المادة الأولى على سريان أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منهم من جرائم حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية او بتوليه مهام وزارة أخرى او كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها.

وحددت المادة الثانية القوانين التي يخضع لها الوزير في حال ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها أثناء أداء مهام وظيفته وخضوعه للعقوبات المقررة فيها:

● جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.

● جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

● الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.

● الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

● الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.

● الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

واختصت المادة الثالثة من القانون بتحديد جهة التحقيق المناط فيها مباشرة التحقيق في الاتهامات الموجهة للوزير وآلية تشكيلها، كما تم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام بمنح النيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى الجزائية كسلطة اتهام.

ويهدف المبدأ إلى تقرير المزيد من الضمانات لحياد التحقيق، بحيث لا تكون لسلطة الاتهام سطوة في أعمال التحقيق، وكي لا تهدر قاعدة أن الأصل هو براءة المتهم، فالتحقيق الجنائي ليس وسيلة للبحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما هو وسيلة للتحقق من صحة الاتهام أو بطلانه.

وهذا يستدعي أن يبحث المحقق عن الأدلة التي لصالح المتهم وضده.

ولا يتحقق مبدأ الحياد إن كان التحقيق بيد سلطة الاتهام، لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ينيط بالنيابة العامة الاتهام، فيما ينيط التحقيق بقاضي تحقيق.

وبمقتضى هذا المبدأ تضحى كل سلطة بمنزلة رقيب على الأخرى.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق، وكذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي وأي إجراء تحفظي آخر، وإجراءات التظلم من الأمر التحفظي الصادر وتحديد مدة التحقيق بألا تتجاوز 60 يوما.

في حين نصت المادة الخامسة على اعتبار الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار بالأغلبية من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال 48 ساعة من يوم صدوره على الأكثر، ولا تنتهي الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتا او بصدور أمر بحفظها او انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

نصت المادة السادسة على أنه في حال تبين للجنة التحقيق بعد استكمال التحقيقات ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، ان تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وان تأمر بإحالة القضية الى الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة او ان الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها او ان الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.

في جميع الأحوال، يجب إخطار رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام والمبلغ فورا بنتيجة التصرف.

وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت. ويجوز للحكومة والنائب العام، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق، خلال 30 يوما من تاريخ إعلانهم بقرار الحفظ، وذلك أمام الدائرة المختصة بمحاكمة الوزراء.

وتفصل الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقا للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (104 مكرر) من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه.

فيما قررت المادة السابعة من القانون أنه على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بـ 10 أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة.

يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الأدلة الثبوت او الأمر الصادر من اللجنة في خلال 48 ساعة من يوم صدوره. ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون، أعمال نص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

حددت المادة الثامنة من هذا القانون الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء وآلية تشكيلها، فتتولى دائرة مختصة بمحكمة الاستئناف تشكل من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين او قيام مانع لديه، وتختص هذه الدائرة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. ولا يجوز ان يكون عضوا في الدائرة، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

نصت المادة التاسعة على أن يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ونصت المادة العاشرة من هذا القانون على انعقاد الدائرة المختصة المشار إليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال 30 يوما على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام او من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة. وإذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محاميا، ندبت المحكمة له محاميا للدفاع عنه، على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال 6 أشهر من تاريخ إحالة الملف.

المادة الحادية عشرة نصت على تكون الأحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابيا، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وكل حكم يصدر بالإدانة في جناية، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة. تقضي المحكمة في جميع الأحوال، بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.